mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)222(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فما هو شرحكم حفظكم الله على ما اورده البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح حيث قال - 00:00:02

بسم الله الرحمن الرحيم. باب الاعتكاف في العشر الاواخر. والاعتكاف في المساجد كلها. لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. تلك حدود الله فلا تقربوها. كذلك يبين الله اياته - 00:00:22

الناس لعلهم يتقون. قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف العشر - 00:00:42

الاواخر من رمضان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله كتاب الاعتكاف - 00:01:02

ذكر هذه الترجمة اه المتعلقة بالاعتكاف بعد كتاب ليلة القدر وبعد كتاب التراويح وبعد كتاب الصيام وكتاب الصيام جعله الامام البخاري رحمه الله اخر الكتب المتعلقة بالعبادات التي هي الصلاة - 00:01:21

وقبلها الطهارة وما يتعلق بها ثم جعل الزكاة مؤتى بالزكاة ثم اتى بالحج ثم اتى بالصيام والمشهور عند العلماء انهم يقدمون الصوم على الحج وذلك ان ان الصلاة هي اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين - 00:01:47

وهي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فكانت اهم اركان الصلاة اركان الاسلام. ويليها ويليها الزكاة. لان الزكاة هي ام العبادات المالية ونفعها متعدي. ولهذا فانها تأتي بعد الصلاة. وكثيرا ما يأتي في الكتاب والسنة الجمع بينهما. والقرن بينهما - 00:02:11

فتذكر الصلاة ومعها الزكاة في ايات كثيرة واحاديث كثيرة. ثم يؤتى بالصيام الذي هو شهر في السنة ثم بحج الذي يجب في العمر مرة واحدة وقد جاء ذلك مبينا في حديث جبريل على هذا الترتيب وكذلك في حديث ابن عمر على بعض الروايات فيه حيث قدم - 00:02:42

الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام فالحج ثم الحج. ولكنه جاء في بعض رواياته انه قدم فيه الحج على الصلاة على الحج وعلى الزكاة صوم. قدم فيه الحج عن الصوم. والامام البخاري رحمه الله لما يعني آآ افتتح كتاب - 00:03:07

الايمان يعني ذكر هذا الحديث الذي هو حديث آآ ابن عمر على الرواية التي فيها تقديم الحج على الصيام ثم بنى الكتب التي هي آآ هذه الاربعة التي هي الصلاة والزكاة - 00:03:27

حج وصيام على هذا الترتيب على هذا الترتيب لهذه الرواية. وهذا هو الذي جعل الامام البخاري يؤخر الصوم عن الحج لانه بناه على هذا الحديث حديث ابن عمر الذي ذكر فيه اركان الاسلام وقدم فيها او في هذه الرواية الحج - 00:03:47

صيام ولهذا كان صيامه اخر الكتب. فلما ذكر الصيام ثم ذكر بعده التراويح ثم ذكر به ليلة القدر ذكر الاعتكاف ذكر بعده الاعتكاف والاعتكاف اللغة المكثفة الشيء وملازمته. واما في الشرع المقام في المسجد من شخص مخصوص على وجه مخصوص - 00:04:09

ومعلوم ان المعاني الشرعية انها تكون جزءا من جزئيات المعاني اللغوية. يعني معنى يكون واسع والمعنى الشرعي خاص مندرج تحت ذلك المعنى الواسع. فالمكث والملازمة كل شيء هذا شيء عام. ولكن المعنى الشرعي المكث في المسجد او المقام في المساجد -

00:04:33
المقام اي الوجود والبقاء في المساجد من شخص مخصوص على وجه مخصوص ذكر المساجد يعني فيه ان الاعتكاف لا يكونن في المساجد. لا يكون في البيوت. وانما يكون في المساجد. وانما يكون - 00:05:05
في المساجد وكذلك ايضا يعني آآ ليس كل يصلح منه الاعتكاف وانما يكون ممن شأنه ان يبقى في المسجد وان يمكث في المسجد. فيخرج من ذلك الحائض فانها لا يجوز ان يعني لا - 00:05:22
لا يجوز لها البقاء في المسجد فلا يكون فلا يكون منها الاعتكاف. لان الذي ليس له حق البقاء في المسجد ليس له حق الاعتكاف. في المسجد لان وكذلك ايضا الجنب يعني قبل ان يغتسل فانه ليس له ان يمكث في المسجد - 00:05:42
له ان يمكث للمسجد وعلى وجه مخصوص يعني على الصفة التي يكون فيها الانسان آآ مقبلا على الله عز وجل ومنشغلا الذكر والدعاء وقراءة القرآن وعدم الاختلاط بالناس وان تكون حاله آآ في الاعتكاف كالحالة التي ليس كحاله التي لا يكون فيها معتكفا - 00:06:02
انه لا بد في الاعتكاف ان يكون فيه خلوة وان يكون فيه انفراد لكنه لا يعني ذلك انه لا يتحدث مع احد يعني احيانا ولانه يجلس مع احد احيانا وانما الاصل فيه ان الانسان يكون على حدة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني - 00:06:32
في مكان خاص وكان يضرب له خباء يجلس فيه ويكون فيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فاذا المعنى الشرعي جزء من جزئيات المعنى اللغوي. وهذا كما عرفنا مضطرد في كثير من - 00:06:52
من الكتب والابواب من الكتب مثل مثل الصيام فانه في اللغة امساك اي امساك وفي الشرع امساك مخصوص وهو الامساك عن الاكل والشرب وسائل المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس وكذلك الحج لغة القصد. اي قصد؟ وفي الشرع قصد البيت العتيق لاداء - 00:07:12
اعمال مخصوصة وكذلك العمرة هي في اللغة في الزيارة ومطلقا وفي شرع زيارة البيت للطواف فيه والسعي بين الصفا والمروة والتقصير او الحلق. فتكون المعاني اللغوية غالبا جزء من جزئيات المعاني اه - 00:07:42
اللغوية جزء من جزئيات المعاني الشرعية. وقد وقد يأتي المعنى اللغوي المعنى اللغوي يعني جزء من جزئيات بمعنى شرعي تلك الصلاة لان الصلاة في لغة في الدعاء. ومعلوم ان الصلاة الشرعية فيها افعال واقوال - 00:08:02
المخصوصة ولكن من الاقوال المخصوصة الدعاء. من الاقوال المخصوصة التي تكون في الصلاة الدعاء. فالصلاة في اللغة الدعاء وفي شرع في اقوال وافعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. ولكن الغالب ان المعاني اللغوية - 00:08:22
واسعة وان المعاني الشرعية هي دونها. وانها خاصة. ثم ذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف باب ايش؟ باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها - 00:08:42
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. باب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وفي المساجد كلها وفي المساجد كلها بقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - 00:09:02
الاعتكاف الاعتكاف في العشر الاواخر هذا هو اللي استقر عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك قبل العشر الاواخر يتحرى ليلة القدر ثم انه اخبر واعلن بانها تكون في العشر الاواخر فكان - 00:09:22
عليه الصلاة والسلام يعتكف على العشر الاواخر من رمضان. اعتكف العشر الاواخر من رمضان يتحرى ليلة القدر التي لا تخرج عن العشر الاواخر من رمضان. فاذا الاعتكاف آآ الذي استقر عليه امر - 00:09:42
صلى الله عليه وسلم وانه كان يعتكف ام انه يعتكف العشر الاواخر من رمضان. وان الاعتكاف يكون في العشر الاواخر من رمضان لانها لان الليلة ليلة القدر تكون في هذه العشر. والنبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يعلم بانها - 00:10:02
يعتكف قبلها وبعد ان علم آآ انها في العشر الاواخر كان يعتكف العشر الاواخر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وكان يعتكف في مسجده. والبخاري رحمه الله قال يعني الاعتكاف في المساجد يعني عموما - 00:10:22
يعني لان فيه ملازمة الطاعة وملازمة آآ ذكر الله عز وجل في المسجد لكن الاولى والذي ينبغي ان يكون في مسجد جامع حتى لا

يحتاج الى الخروج للجمعة في يومها. فانه اذا - 00:10:42
اكان في مساجد اخرى تحتاج الى انه ينتقل من مسجده الذي اعتكف فيه الى المسجد تقام فيه الجمعة فالاولى والافضل ان هنا الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة ولو اعتكف في مسجد اخر من المساجد فانه له ذلك ويوم الجمعة - 00:11:02
لابد ان ينتقل الى آآ مسجد يجمع فيه فيصلى فيه. والدليل الذي استدل به البخاري على التي كانت في المشايخ كلها هذا العموم الذي جاء في الاية. الولاية باشروهن وانتم عاكفون في المساجد. وذكر الاعتكاف وانه يكون - 00:11:22
في المساجد المباشرة يعني انما الذي هو الجماع ليس من ليس محله المساجد وانما محله البيوت فاذا الاعتكاف يعني انما يكون في المساجد لا يجوز فيه الجماع ولا تجوز فيه مباشرة - 00:11:42
انما يعني هزه الامور لا تفعل الا خارج المسجد ولا تكون في المسجد. نعم. اما حديث اعتكاف الا في المساجد الثلاثة. الحديث لا اعتكافه الا في المساجد الثلاثة معناه انه لا اعتكاف افضل. ولا اعتكاف اهم - 00:12:02
ولا يعني ذلك انه آآ لا يجوز الاعتكاف في المساجد الاخرى. فان الاعتكاف للمسلمين سائغ في كل مكان في بلدانهم وليس مقصورا على ثلاث مساجد وانما ذكر هذه المساجد الثلاثة يعني الاعتكاف افضل والاعتكاف اكمل الا ما - 00:12:22
كان في هذه المسائل الثلاثة بان هذه المساجد الثلاثة من مساجد الانبياء. مساجد الانبياء وهي التي تشد الرحال الا اليها فيها له ميزة لكن لا يعني ذلك انه لا يجوز الاعتكاف في غيرها. لان قوله قوله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد كثير - 00:12:42
على العموم وانه يكون في المساجد ولهذا استدل البخاري رحمه الله بهذا العموم آآ على العموم المساجد كلها بهذه الاية الكريمة. قال عن عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان. يعني هذا في اخر امره عليه الصلاة والسلام. والا فانه كان يعتكف العشر - 00:13:02
اعتقد وقد اعترف في الاول ثم في العشر الوسط ثم استقر امره على الاعتكاف في العشر الاواخر. ولهذا هنا قال كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وكان من الالفاظ التي تدل على الاستمرار وعلى الدوام تدل على - 00:13:32
استمرار والدوام ولكنها قد تأتي احيانا لغير الاستمرار ولغير الدوام وانما تأتي للمرة الواحدة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله - 00:13:52
قبل ان يطوف بالبيت وهو صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة. لم يحج الا حجة واحدة. فكانت طيبته عند اه حله اي التحلل الاول بعدما رمى ونحر وحلق فانها طيبته وذهب الى البيت العتيق - 00:14:12
بطواف الافاضة فقولها كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم. هذا على عمومه. لاحرامه قبل ان يحرم يعني حصل ذلك منه وتكرر. فانه صلى الله عليه وسلم حج واعتمر واعتمر عدة عمر وكان يتطيب عند احرامه - 00:14:32
قبل ان يحرم ولكن قولها ولحله قبل ان يطوف بيت هذه لا تكره فيها. لانها حصلت مرة واحدة لان الرسول صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة وحصل منه ذلك او منها ذلك معه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لكن الغالب والاصل - 00:14:52
هو ان كانت تفيد الاستمرار وتزيل على الدوام. نعم. قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله روايتي عن ابن وهب عبد الله ابن وهب عن يونس يونس ابن ابن عبيد عن نافع ابن عبيد - 00:15:12
ويوسف عبيد تلميذه مصري. من هو؟ ابن وهب. ايوه. يروي عن يونس. ايه يروي عن يونس ايه ابن وهب يروي عن يونس يونس الجزائري نعم يوسف ابن يزيد الايدي عن ايش؟ النافع ها عن ابن - 00:15:32
عبد الله بن عمر بس ما ادري هل هو ما ادري هل هو هذا وانه يونس ابن عبيد لان يونس ابن عبيد متقدم على يونس ابن يزيد وهذا يروي عن - 00:15:52
نعم. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان - 00:16:02
اعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف ازواجه من بعده. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر رمضان حتى يتوفاه الله. وانه اعتكف ازواجه من بعده - 00:16:22
وهذا الحديث يدل على ما دل عليه السابق انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. ويدل ايضا على انه هذا الحكم والاعتكاف محكم غير منسوخ. لانه استمر عليه الصلاة والسلام حتى توفاه الله. استمر على الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله - 00:16:42
اذن هو محكم غير منسوخ. حكم محكم غير منسوخ لانها فيه تصريح بانه استمر على ذلك حتى توفاه الله. وانه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان لانها يعني آآ فيها ان ازواجه اعتكفنا وانهن اعتكفن من بعده - 00:17:02
يدل على انه غير مسوخ ايضا لان هذا الاعتكاف من بعده صلى الله عليه وسلم يعني مع انه انه حكم مستقر. فاذا كونه غير منسوخ يستفاد من امرين من قوله حتى توفاه الله ومن قوله اعتكف ازواجه من بعده. وهذا فيه ايضا اعتكاف النساء في المساجد عند - 00:17:22
آآ يعني عند امن الفتنة والا يحصل يعني ظرر آآ بسبب ذلك. نعم قال حدثنا علي بن عبدالله بن المديني عن سفيان ابن عيينة قال هل قال حدثنا عبدالله بن يوسف ميريكاني؟ لا الاول اخطأت انا قال حدثنا عبد الله ابن - 00:17:42
ابن يوسف. عبد الله بن يونس التنيسي. عن الليث ابن سعد. عن عقيل. ابن خالد ابن عقيل. عن ابن شهاب. محمد محمد مسلم يعبد الله بالجهاد. عن عروة ابن الزبير نعم. عن عائشة. نعم. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك - 00:18:11
ان يزيد ابن عبد الله ابن الهادئ عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف - 00:18:31
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر. وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها. وقد رأيتها وقد رأيتني اسجد - 00:18:51
في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك التي وكان المسجد على عريش فوقف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على - 00:19:11
جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين. ثم ذكر حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاوسط من رمضان وانه لما كان في صبيحة يوم عشرين وهي التي كان يخرج - 00:19:31
يعني منها من اعتكافه آآ اخبر بان ليلة القدر في العشر الاواخر وآآ قال وطلب من انهم يمكثون ويعتقلون العشر الاواخر. اضافة الى العشر التي سبقت يعني العشر التي سبقت - 00:19:51
قد حصل فعلت وحصل فعلها انه اعتكفوا وانهم يعني كانوا يعني يخرجون من قبيحة حليوة صبيحة عشرين. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم بان بانه سيعتكف العشر الاواخر. وان وان - 00:20:11
ليلة القدر في العشر الاواخر وفي الوتر وفي الوتر منها. وانه انه اري في المنام ليلة القدر وانه رأى انه يسجد في صبيحتها يعني في ماء وطين وقد حصل ذلك في ليلة واحد وعشرين ولهذا قال في اخرها - 00:20:31
فانصرف صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح وعلى وجهه اثر الماء والطين. يعني في صبيحة احدى وعشرين. وهذا يدل على ان على ان ليلة واحد وعشرين آآ انها داخلة في العشر. والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:51
ليلة القدر والرسول يعني آآ لما لما اصبح وقد آآ ابتل وجهه بالماء والطين صلاة الصبح وهذا هو الذي آآ يعني رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وانه مطابق للرؤيا فاذا يكون - 00:21:11
اه قوله التي يخرج من صبيحتها ليس يعني اه ليس محفوظا وانما المحفوظ انه في صبيحة اليوم الذي قبلها كما جاء ذلك في رواية عديدة انه لم يكن في في صبيحة يحيى وعشرين صبيحة عشرين انه كان يعني - 00:21:31
اه اه خطب الناس وقالوا لهم انهم ينتظرون ولهذا قال التمسوا اعتكفوا العشر الاواخر العشر الاواخر داخلة فيها وايضا في الاخر قال انه كان رأى انه يسجد في صبيحته بماء مطين وكان في ذلك حصل في صبيحة ليل - 00:21:51

احدى وعشرين. فاذا ليس خروجه صلى الله عليه وسلم من آآ المعتكف في صبيحة احدى وعشرين لان احدى وعشرين ليست من العشرة الوسط. وانما هي من العشر الاواخر فاذا يكون المعنى انها في صبيحة اليوم الذي قبلها حتى يتفق مع الروايات الكثيرة التي مر - 00:22:11

منها طريقان في ليلة القدر وسيأتي طريق يعني آآ آآ يعني بعد ذلك في آآ في هذا الذي هو كتاب التراويح وليس فيه يعني هذا الذي جاء في هذا الحديث ان خروجه انه كان صبيحة احدى وعشرين وانما - 00:22:31

ما كان في صبيحة اه اه احدى صبيحة عشرين وسيأتي هذا الحديث يعني في هذا الدرس يعني بعد بعد قليل اه اعد اعد العيد. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف في - 00:22:51

العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ايه؟ يعني حتى يعني صبيحة يعني عشرين. يعني عشرين هي التي من العشر الوسط. واما واحد وعشرين من العشر الاواخر. وليست من العشر - 00:23:11

والروايات جاءت في صبيحة عشرين. وهذه الرواية جاءت في واحد وعشرين. فتحمل هذه الرواية على الرواية الاخرى تحمل هذه الرواية على رواية اخرى وانه صبيحة الليلة التي قبلها حتى تتفق مع الرواية الاخرى وهي متعددة - 00:23:31

وهذه رواية مفردة جاءت بهذه الصيغة. قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر. وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها. وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها. يعني رأى في المنام هذه الليلة ولكنه نسيها. ولكنه آآ يعني مما رآه - 00:23:52

انه كان يفسد في صبيحتها بماء وطين. يعني بعد بعد ما ان تمضي تلك الليلة يعني يفسد في صبيحته المغاطين وقد وقد حصل ذلك في ليلة احدى وعشرين حيث كان آآ بعد انصرافه من صلاة الصبح وقد - 00:24:22

اه جاءت الصحابة ونزل المطر وحر السقف حتى كان في مكان سجوده صلى الله عليه وسلم فانصرف الصبح على وجهه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين ويكون يعني هذه الرواية التي جاء فيها ذكر انه خروج صبيحة احدى وعشرين مع ان اخره يناقض يعني يختلف مع - 00:24:42

لان هناك وهناك يعني آآ انصرف من صلاة الصبح يعني ليلة واحد وعشرين وفي وجه اثر اعطيه فهذا يبين ان هذه الرواية غير محفوظة وان المحفوظة هي الرواية الاخرى التي هي في صبيحة عشرين. نعم. التمسوها في العشر - 00:25:08

للاواخر والتمسوها في كل وتر. فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. يعني في العشر الاواخر تشمل الاشفاع والاوتار ولكن الاحاد تتأكد لانه جاء التنصيص عليها بعد ما ذكر في العشر الاواخر وهي تشمل - 00:25:28

الاحادي والاشباع نص على الاحاد آآ والتماسها في الاحاد تأكيدا لها وانها تكون يعني آآ احرى يعني من غيرها. نعم. فالتمسوها في العشر الاواخر التمسوها في كل وتر. فمطرت السماء تلك الليلة - 00:25:48

تلك الليلة التي يعني آآ بدأوا فيها بالاعتكاف في العشر الاواخر. وهي ليلة واحد وعشرين. نعم وكان المسجد على عريش. عريش يعني من جريد النقل. كان عريش يعني يعني خشب - 00:26:08

فوق الخشب جريد النخل وفوقه طين. يعني خر السقف ونزل الماء وصار في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف من صلاة الصبح وعلى وجهه اثر الماء والطين. وهذه رؤيا رآها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وافقت - 00:26:28

يعني تأويل الرؤيا يعني صار مطابقا للرؤيا. صار مطابقا للرؤيا. لان الرؤيا يعني لها اما ان تكون الرؤية مطابقة للمرء او تكون على سبيل المثال. وهذه مما حصلت فيه الموافقة - 00:26:48

للمرء بانه رأى ان يستمع وطين والتأويل انه صار. فصارت التعبير او التأويل مطابقة كل الرؤيا ومثل هذا احد صاحب يوسف الاول الذي رأى انه يعصر خمرا يعني صار انه يعصر فورا. يعني صار العمل في اليقظة يعني مطابق للذي حصل في المنام. بخلاف الثاني الذي رأى انه يحمل - 00:27:08

وخبزا على رأسه تأكل الطير منه فان هذا على سبيل التنفيذ. وليس على سبيل المطابقة. وذلك انه يسلب ويقتل تعلق بخشبة ويكون

يعني رأسه متصل برقبته يعني بشيء يعني يمسك فيأتي الطير - 00:27:38
وينزل على الرأس يعني الذي فيه القطع وعلى كذلك الجسم الذي هو قطع منه الرأس فيأخذ الطير يعني من هذا. فصار هذا على سبيل التأويل. وذلك ان ان كونه يحصل - 00:27:58
الواقع لان الطير يهاب من الانسان. فاذا كان على رأسه خبز ما راح يجي الطير ينزل عليه وياخذه لانه يخاف. الانسان يمسكه ولكن هذا يعني انه يكون يقتل ويصلب ويكون قطع اللحم ظاهرة فيأتي ويقف يعني على رأس - 00:28:18
او على بقية جسمه فيأخذ من هذا الذي هو محل القطع فهذا صار على على سبيل التمثيل والاول على سبيل الحقيقة هو الموافقة والحديث الذي معنا من جنس رؤيا آآ صاحب - 00:28:38
يوسف الاول الذي وقعت فيه الرؤيا وقع فيه التعبير والتأويل مطابقا للرؤيا. نعم قال فوقف المسجد. وقف المسجد خر. يعني خر السقف من فوق. لانه يعني راح من شقوق الطين - 00:28:55
مع شقوق الجريد ونزل. نعم فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين. يعني فهذا الذي حصل الذي اخبره الرسول انه رأي رآه ابو سعيد يعني عندما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الغداة في - 00:29:14
في احدى وعشرين وعلى وجهه اثر ماء الطين فتبين ان ليلة القدر في تلك السنة حصلت في ليلة واحد وعشرين ومعلوم والروايات تدل على انها لا تنحصر في ليلة واحدة في جميع السنوات - 00:29:40
واينما تتنقل في العشر الاواخر واكدها يعني ليلة سبعة وعشرين ولكنها لا تنحصر في ليلة او لا تقتصر في اعلى ليلة وانما تكون في يعني في العشر ولا ولا تخرج عن العشر - 00:29:58
ولا تكونوا في ليالي اخرى غير العشر وانما هي فيها. ولكنها متنقلة بدليل انه جاء احاديث تدل على التماسها في السبع الاواخر وعلى التماسها يعني في يعني بعد ليلة واحد وعشرين والتماسها في الاحاد من العشر - 00:30:17
وفي العشر كلها كما في الحديث الذي مرة ولكنها دسنة وقعت في ليلة واحد وعشرين. نعم قال حدثنا اسماعيل هو عن مالك نعم عن يزيد ابن الهادي يزيد ابن عبد الله ابن الهاد نعم عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث - 00:30:37
التيمي نعم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري. نعم قال رحمه الله تعالى باب الحائض ترجل المعتكف. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:30:58
يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض ثم قال باب الحائض ترجل المعتكف. الحائض ترجل المعتكف. الحائض ترجل المعتكف وهي في بيتها والمعتكف في المسجد يعني فيكون هو في طرف المسجد من جهة البيت وهي في طرف طرف البيت من جهة المسجد. فيدني رأسه وهو في - 00:31:25
اسجد اليها فترجله وهي حائض. فترجله يعني تسرحه وتدهنه وتمشطه وتحركه بالمشط. هذا هو الترجيل وهي حائض يعني لانها لا تدخل المسجد ولا تبقى فيه. لا تمكث في المسجد وانما تكون في بيتها. خلف مسجد. فالرسول صلى - 00:31:54
وسلم يعني كانت آآ يدني عليها رأسه فترجله وذلك انه يكون في المسجد في اخره من جهة البيت وهي في اخر البيت جهاز المسجد فيمد اليها رأسه وهو في المسجد فترجله. وهذا يدل على ان ذلك صائر. وانه لا يكون خرج من - 00:32:14
اسجد اذا اخرج رأسه اذا اخرج رأسه من المسجد وجسمه في المسجد لا يقال انه خرج من المسجد. ولهذا لو ان انسان يعني حلف او نذر ان يعني ما يدخل مكانا معين فادخل فيه رأسه لا يقال انه انه يعني - 00:32:34
آآ انه حصل له الحين حتى يدخل بكله او يكون قائما على رجليه فيكون داخل او اه يعني خارج من المكان الذي حلف ان ان يعني اه اه ان لا يخرج منه. فاخراج رأسه - 00:32:54
يعني من المكان الذي حلف الا يتعداه لا يؤثر ذلك لا يؤثر ذلك عليه. لان لان المقصود في الخروج الكلي دليل انه صلى الله عليه وسلم

كان معتكلا وكان يخرج رأسه فلا يقال انه خرج من المسجد بل هو باق بالمسجد. وكذلك ايضا هي ما دخلت - 00:33:14
الحياة ما دخل المسجد وانما هي في اخر بيتها. وفي اخر حجرتها. نعم قالت كان صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو يعني يميل اليها. نعم وهو مجاور في المسجد. يعني مجاور معتكف. نعم. فارجله وانا حائض. نعم. قال حدثنا محمد ابن المثنى - 00:33:34
وهذا كما هو معلوم يدل على ان الحائض يعني ملامستها ومسها لزوجها ان لا يؤثر وقد كانت احداهن تأتيها الحيضة وهي يعني مع الرسول صلى الله عليه وسلم في لحافه. ويعني - 00:34:00
كان يعني يباشر اهله وهو حائض صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فهذا يعني يفيد ان يعني لمس الحائض يعني للرجل ان ذلك يعني لا يؤثر وان انه لا يعني محذور فيه وانما الذي لا يجوز هو الجماع. واما المباشرة حتى المباشرة في غير الفرج فانها سائرة. نعم - 00:34:20
لكن لغيره معتكف لانه معتكف لا يحصل منه الجماع. ولا يعني مباشرة. نعم قال حدثنا محمد بن المثنى. نعم عن يحيى ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه. نعم. عن عائشة رضي الله عنها. هشام ابن عروة عن ابيه - 00:34:50
بن الزبير. قال رحمه الله تعالى باب لا يدخل البيت الا لحاجة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:14
كما قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان الا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا. ثم ذكر خروج المعتكف؟ لا يدخل البيت الا - 00:35:34
في حاجة لا يدخل البيت الا لحاجة. يعني الحاجة التي لا بد منها ومثل قضاء الحاجة. يعني كونه يقضي حاجته البول والغائط فانه يخرج من المسجد ويدخل البيت ويقضي حاجته ولكنه لا يمكث. يعني آآ فيه وانما يقضي حاجته - 00:35:54
ما يخرج فكان فكان ارد هذا الحديث الذي فيها ما في الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اليها رأسه فترجله وهو وهو حائض وهو وهي حائض وهو في المسجد ثم كذلك وانه لا يدخل البيت الا لحاجة اي لحاجة - 00:36:14
نعم قال حتى لنا قتيبة نعم ابن سعيد عن ليث قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني هو يعني اه من رجال الكتب الستة وشيخ لخمسة منهم الا ابن ماجة وهو السادس فانه ليس من شيوخه ولكنه من رجاله. لانه يروي عنه بالواسطة. يروي عنه بواسطة - 00:36:34
وهو من رجاله وليس من شيوخه. والباقون هو من هم من هو من هم من شيوخه. هم من هو من شيوخهم وذلك ايضا يعني آآ هم هو آآ هو من رجالهم يعني لان لانه قد - 00:37:05
يكون شيخا والشيخ من رجاله وقد يكون يعني روى عنه بواسطة فيكون من رجاله وليس من شيئه وقتيبة ليس له قتيبة هذا من الاسماء المفردة. من الاسماء المفردة التي لا تتكرر في الرواة - 00:37:25
ولهذا لا يوجد في الكتب الستة او في رجال الكتب الستة من يسمى قتيبة الا قتيبة فلا يلتبس. فاذا يقول قتيبة ماتمس بغيره لانه ما في غيره حتى يلتبس ولهذا احيانا يأتي منسوب واحيانا غير منسوب واذا لم ينسب فانه لا اشكال فيه بانه لا يوجد - 00:37:46
في رجال الكتب الستة من يسمى قتيبة الا هذا الرجل الذي هو قتيبة ابن سعيد. نعم عن ليث نعم ليث ابن سعد المصري. عن ابن شهاب. نعم. عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن. نعم - 00:38:06
عن عائشة قال رحمه الله تعالى باب غسل المعتكف باب غسل المدن وفي نسخة بضم الغين. بضم غيم؟ نعم. لكن على كل الذي ورد او ورد في الحديث في غسل - 00:38:25
كيف يغتسل؟ يعني يعني عند الحاجة نعم باب غسل المعتكف قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه - 00:38:44

من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض ثم ذكر باب غسل المحرم. معتكف. المعتكف. يعني رأسه لان الذي في الحديث هنا ما يتعلق بالرأس. يتعلق بالرأس الذي هو الغسل. وكان يباشرني وانا حائض. يعني هذا ما لا - 00:39:11

علاقة في في مسألة الاعتكاف. كان يباشرها احد وهو في بيتها. يعني وهو غير معتكف. وهو غير معتكف. كان يباشرها وهي حائض وكان وكان الثانية. وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض. وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف - 00:39:35

فاصله وانا حياء. فهناك يعني ترجله وهنا تغسله. يعني ففيه ترجيل وهو يعني دهنه آآ يعني تحريكه بالمشط يعني وآآ كذلك ايضا هنا تغسله يعني ففيه يعني ترجيل وفيه الغسل - 00:39:55

وان وان ملامسة المرأة للرجل وهي حائض ان ذلك لا بأس به فكانت ترجله وتغسل رأسه يرجل رأسه وتغسل رأسه وهو محرم وهو وهو معتكف ويخرج ويخرج رأسه يعني على - 00:40:17

من المسجد وهي تقوم بترجيله وغسله نعم قال حدثنا محمد بن يوسف هو فريابي. نعم. عن سفيان الثوري نعم. عن منصور ابن معتمر عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي عن الاسود النخعي عن عائشة نعم - 00:40:37

قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف ليلا. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله. قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:41:04

كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوفي بنذرك ثم قال الاعتكاف ليلا. نعم. باب الاعتكاف ليلا يعني ان الاعتكاف يعني لا يعني يشترط فيه انه لا يكون الا مع الصيام. لان الليلة ليس محل للصيام. الليل - 00:41:24

ليس محل صيام وقد جاء ما يدل على الاعتكاف ليلا كما في حديث عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اه نذر في الجاهلية والمقصود به في حال الشرك. وهو قبل ان يسلم. ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام - 00:41:49

فامره صلى الله عليه وسلم بان يفي بنذره. فدل هذا على ان المعتكف اذا نذر قربة يعني في الجاهلية وانه يعني اه فانه يأتي بها في الاسلام. ويقضي او يوفي بنذره في الاسلام - 00:42:09

فكما يعني جاء في هذا الحديث ان اه ان الرسول امره بان يفي بنذره ودل هذا على اه على الوفاء بالنذر الذي اه عقد في الجاهلية. وعلى ان الاعتكاف انه - 00:42:29

يقوم بالليل ويكون بالنهار يكون بالليل ويكون بالنهار. وحديث عمر او حديث ابن ابن عمر هنا لان لانه عمر ويسمى سيدي عمر بهذه الرواية لانه يحكي ان عمر حصل منه كذا وكذا - 00:42:47

هنا ذكر الليلة وقد جاء في بعض الروايات في صحيح مسلم انه يعتكف يوما في المسجد الحرام. جاء في بعض الروايات في البخاري يعني ليلة وجاء عند مسلم يعني انه انه يوم وقد جمع بينهما انه نذر يعني يوما وليلة. فحيث تذكر الليلة اي مع - 00:43:05

يومها وحيث يذكر اليوم اي مع ليلته. يعني فيكون اقتصر على احدهما. كما حصل ذلك فيما ذكره الله بالقرآن عن زكريا انه قال اه اه تلاف ليال سويا وفي ذاك ثلاثة ايام الا رمزا. فذكر الايام التي اه يعني اه الثلاثة او الليالي الثلاث. ومرة ذكرها - 00:43:35

اياما اي مع لياليها ومرة ذكرها ليالي اي مع ايامها. فيكون هذا الحديث من جزء. هذا الذي جاء في قصة زكريا انها ذكرت الليالي يعني ومعها ايامها الايام ومعها لياليها. فحيث ذكرت الليلة في حديث آآ ابن عمر عن - 00:44:05

ابيه عمر اه فانه اي مع يومه. وحيث ذكر اليوم اي مع ليلته. ذكر اليوم اي مع ليلته وبعض اهل العلم قال انه يؤخذ من هذا الحد الاول او الادنى للاعتكاف - 00:44:25

وانه يعني يكون يعني يوما وليلة او يكون ليلة او يكون يوما ويعني ولا شك ان ما ترجم له المصنف فيما يتعلق بصيانة الاعتكاف ليلا مطابق لذكر الله يعني سواء كانت وحدها او سواء كانت معها يومها لان الاعتداء في الليل وليس في النهار الا الصيام يكون في النهار وليس في الليل - 00:44:42

فاذا الاعتياد يكون في الليل وليس معه صيام لانه ليس من شرط الاعتكاف ان يكون مع صيام دليله ما جاء هذا وبدليل انه صلى الله

عليه وسلم اعتكف في العشر الاواخر في العشر في عشرة من شوال ومعلوم ان شوال ليس في ليس - 00:45:09
فيه صيام ليس يعني فيه صيام. فيكون يعني الصيام الاعتكاف يكون ويوجد بدون صيام وانه لا يلزم من الاعتكاف الصيام لكنه الغالب انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفيه وكان ذلك فيه صيام - 00:45:28
اعد الحديث عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوفي بنذرك. نعم. قال حدثنا مسدد نعم مشرد. عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله. عن عبيد الله العمري. عن نافع عن ابن عمر - 00:45:48
قال رحمه الله تعالى باب اعتكاف النساء. قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد. قال حدثنا يحيى عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - 00:46:17
كنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء. فاذنت لها فضربت خباء. فلما رأته زينب زينب بنت ابنة جحش ضربت خباء اخر. فلما اصبح النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى الاغبية - 00:46:37
فقال ما هذا؟ فاخبر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم البر ال بر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال ثم قال الاعتكاف النساء يعني بيان حكمه وانه سائغ - 00:47:03
وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني يعتكف في العشر الاواخر وان انه ظرب له الخباء في المسجد في ان تعتكف وتضرب خباء فاما اذن لها ثم جاء في ان ان حفصة يعني طلبت من من عائشة - 00:47:27
انها تستأذن لها فاذن ثمان زينب بن جحش آآ ضربت خباء يعني ولم يأتي ما يدل على انه حصل باستئذان فالرسول صلى وكان يعني يدخل يعني معتكفه يعني بعد صلاة الصبح - 00:47:47
بعد صلاة الصبح فلما انصرف وراء الاغبياء التي عملت بالليل قال يعني آآ يعني ما هذا وعرف ان ان هذا من انه من نسائه وانهن ثلاث وقد اذن لاثنتين ولم يأذن للثالثة فخشي ان - 00:48:08
وتتابع النساء تتابع امهات المؤمنين يعني على ذلك ويفعلن مثل ما فعلت يعني هؤلاء ثلاث فالرسول صلى الله عليه وسلم يعني قال البر ترون انهن يردن يعني انه قد يكون حصل منهن الغيرة - 00:48:28
متابعة لبعضهن لبعض فترك الاعتكاف ذلك الشهر او تلك السنة في ذلك من تلك السنة فتركنا معه واعتكف يعني بعد ذلك عشرا من شوال. اعتكف تلك السنة عشرا من شوال - 00:48:48
فدل هذي على ما ترجم له المصنف لان الحديث فيه انه اذن لعائشة وحفصة وهذا يدل يجوز اعتكاف النساء وسبق ان مر في الحديث السابق الذي فيه انه استمر على ذلك اعتكاف العشر حتى مات وانه اعتكف - 00:49:08
من بعده فهو دال على اه ان النساء لهن ان يعتكفن وان اعتكافهن يكون في المساجد لان بان لان المشاهد هي محل الاعتكاف. ولو كان الاعتكاف في البيوت يعني سائغا لا - 00:49:28
ارشدهن صلى الله عليه وسلم الى ان يعتكفن في في بيوتهن ولم يكن هناك حاجة الى ان يخرجن الى المسجد فلما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف في المسجد دل على ان الاعتكاف للرجال والنساء انما يكون انما يكون في المساجد - 00:49:48
وهو دال على ما ترجم ما هو مصنف من آآ اعتكاف النساء وان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك يعني حتى لا يكون آآ الذي حصل منهن الدافع عليه الغيرة والمتابعة لغيرهن وانه صلى الله عليه وسلم لما ترك الاعتكاف في تلك تلك السنة في - 00:50:06
رمضان اه اتى بدله باعتكاف عشر من شوال لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل شيئا داوم عليه ما كان من شأنه المداومة الاعتكاف العشر قد مر انه حتى توفاه الله اه اتى يعني بشيء يعني - 00:50:26
بدلا من هذا الذي تركه بانه صلى الله عليه وسلم ان كان اذا عمل شيئا اثبته اثبته وداوم عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. في الحديث دال على ما ترجوه مصنف من اعتكاف النساء. نعم - 00:50:46
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فظل عن حماد ابن زيد نعم عن يحيى عن عمرة يحيى بن ابن سعيد الانصاري عمرة عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى باب الاخبية في المسجد قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد

- 00:51:02
رحمان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان اتى كيف؟ اذا اغبية اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فقال البر تقولون - 00:51:25
بهن ثم انصرفا فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. وهذا مثل الذي قبله. باب باب الاقبية هذا يدل على ان ان المعتكف يكون في مكان ينعزل فيه ويختص فيه ولا يكون بارزا للناس يعني بحيث يكون - 00:51:45
كحاله تكون حاله هو معتكف مشابهة لحاله وهو غير معتكف. فنصب الاقبية يعني حتى ينعزل المعتكفيها وحتى يشتغل بذكر الله والاقبال عليه سبحانه وتعالى فدل هذا على جواز ذلك لكن حيث لا يؤثر على المصلين. حيث لا يضيق على المصلين. واما اذا كان في تضييق على المصلين فليس له - 00:52:05
فليس لهم ذلك لان حق المصلين يعني في المسجد وآآ اولى من حق المعتكفين لان الصلاة يعني واجبة والاعتكاف انما هو سنة ولا يعني يؤثر او لا يترك الشيء ولا يؤتى يفعل الشيء المستحب الذي يؤثر - 00:52:31
على الشيء الذي فعله واجب وهو صلاة الجماعة. يعني عند الحاجة وحيث لا يؤثر فان ذلك سائغ جائز والمقصود بذلك ان المعتكف يخلو عن الناس ولا يكون بارزا للناس كحاله كالحالة التي - 00:52:51
فيها غير معتكد. واما قوله انه يعني كان يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح. ومعلوم ان ليلة الليلة ليلة واحد وعشرين التي يكون يكون الاعتكاف فيها انها من العشر انها من عشر واذا كان ما يدخل المعتكف الا بعد الا بعد الصبح معنى ذلك ان معتكف ليلة من الليالي العشر. وقد كان يعتكف العشر ومن العشر ليلة - 00:53:11
واحد وعشرين فيكون المقصود من ذلك انه كان يعني يكون في مسجد ولكنه لم يعني يبدأ في دخول المعتكف الا بعد نصبه ويكون ذلك بعد صلاة الصبح. ولكن لا يعني ذلك ان انه لا - 00:53:40
يكون معتكفا الا بعد صلاة الصبح وانما هو معتكف من اول الليل. ولكن دخوله المعتكف الذي ينفرد فيه ويختص فيه يعني حيث يأتي النهار الذي يكون فيه اجتماع الناس بخلاف الليل فان الناس يتفرقون ويذهبون الى بيوتهم فيكون يعني خارج المعتكف - 00:54:00
المكان الذي خصص له. ولهذا جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة على ان على ان الاعتكاف يعني دخوله في العشر يكون عند غروب الشمس. يعني من يعني من يوم عشرين. فاذا دخلت ليلة واحد وعشرين وجاء الغروب - 00:54:20
يعني بدأت في العشر ومعلوم ان ان الليلة تسبق اليوم. ولهذا الناس يصلون التراويح قبل ان يعني هي دخول الشهر يعني برؤية الهلال صلى الناس التراويح قبل ان يبدأون بالصيام قبل ان يبدأوا - 00:54:40
الصيام. فاذا المعتكف لمن يدخل العشر او لمن يعتكف العشر يكون عند غروب الشمس من ليلة من يوم فيكون من اول ليلة واحد وعشرين وهو في المعتكف نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب هل يخرج - 00:55:00
لحوائجه الى باب المسجد قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنها اخبرته انها جاءت رسول الله - 00:55:28
صلى الله عليه واله وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة - 00:55:48
مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه واله وسلم على رسلكما انها انما هي صفية بنت حيي. فقال سبحان الله يا رسول الله - 00:56:08
وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم. واني خشيت ان يقذف في في قلوبكما شيئا - 00:56:28
ثم ذكر بعد ذلك باب خروج. هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد؟ هل يخرج المعتكف لحوائجه؟ الى باب المسجد معلوم

ان باب المسجد وما وما هو في داخل المسجد كله من المسجد - 00:56:47
ويعني وهنا يعني ذكر حديث آآ قصة صفية رضي الله عنها وانها جاءت آآ اليه صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف وانها تحدث تحدث معها ساعة وانها قامت لتنصرف وقام معها ليرافقها يعني في - 00:57:06
طريقها الى منزلها وخرج معها حتى جاء باب المسجد وذهبت لبيتها وجاء رجل مر رجلان من الانصار ثم انهما يعني انصرفا وقالا على رسلكما انها صفية بنت حيي يعني يخبر ان هذه المرأة التي مع انما هي صفية. طبعا وهما لم يعني يعني يقع في نفوسهم - 00:57:26
يعني شر او ظن سوء ولكن فاعتذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعجب واستعظم ذلك وقال الله يا رسول الله يعني ما يعني اه ما اردنا سبحان الله ما اردنا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهم - 00:57:53
فقال النبي ان الشيطان يبلغ وكبر عليهما وكبر عليهما عظم عليهما يعني قال الرسول صلى الله عليه وسلم انه يقول انها صبية بنت حيي ويخبرهما بان هذه زوجته وكبر عليهما فقال ان آآ الشيطان يجري من هذا مجرى الدم وانه لما وان كان - 00:58:13
لم يحصل منهما ذلك الا انه آآ يعني آآ اراد ان يبين لهما يعني آآ تسلط الشيطان على الانسان وانه يعني يجري منهم مجرى الدم وانه يحصل منه يعني ان يقذف في قلبه ويحصل له من الوساوس يعني - 00:58:33
يعني اذا اذا فعل ما وسوس به فانه يعود عليه بالمضرة فاراد عليه الصلاة والسلام ان يبين لهم وان كان لم يريدها سوءا ولم يقع في ظنهما شيئا يعني لا ينبغي ولا يليق الا ان الرسول اراد ان - 00:58:53
ابين لهما وان ان الشيطان يحصل منه وانهما يحذرا في المستقبل ان يحصل منهم شيء يعني غير وان كان الذي حصل منهم انه انهم ما ارادوا ما ظنوا ما ظنوا سوءا ولا حصل منهم ذلك ولا فكر فيه ولهذا - 00:59:13
استعظم ذلك وكبر عليهما لما قال صلى الله عليه وسلم انها صفية بنت حيي. وهذا ايضا فيه دليل على ان الشيطان يعني مع الانسان يعني يغويه ويوسوس له ويريد له الشر ويريد له ان يقع في المحرمات - 00:59:33
وان كون الانسان يحرص على السلامة منه وعلى اه اه الاستعاذة بالله منه وعلى ان لا يتسلط عليه الشيطان وذلك بالاقبال على الله والتعوذ من الشيطان هذا هو المطلوب وقوله يعني الى باب المسجد يعني انه خرج من اجل آآ آآ مرافقة زوجته - 00:59:53
صبية رضي الله تعالى عنها وان ذلك يعني آآ يدل على جواز مثل هذا العمل وانه سائق فعل الرسول صلى الله عليه وسلم آآ ذلك. نعم قال حدثنا ابو اليمان. نعم. الحكم بناء. عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن علي بن الحسين. نعم - 01:00:21
صفية قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. قال حدثني عبد الله ابن منير انه سمع هارون ابن اسماعيل قال حدثنا علي ابن المبارك قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت - 01:00:46
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال نعم يعني اعتكفنا مع رسول صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان. قال فخرجنا صبيحة عشرين. قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة - 01:01:09
عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت اني اسجد في ماء ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع. فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة. قال فجاء - 01:01:29
سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في ارنبته وجبهته ثم ذكر باب الاعتكاف. نعم. وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. يعني من - 01:01:49
اعتكاف العشرة الوسط رمضان. وهذا يبين ان الرواية السابقة يعني التي فيها انه صبيحة واحد وعشرين انه ان ان ان المقصود به صبيحة الليلة التي قبلها. كما جاء في هذه الرواية وكما مر في آآ كتاب - 01:02:11

القدر يعني من طريقين وفيه وفي كل منهما انه يكون في صبيحة عشرين. فاذا المحفوظ هو صبيحة عشرين وليس صبيحة عشرين لان ذلك يعني يكون مخالفا لما لما جاء في اخر الحديث وفي اثناء من ان آآ ان ليلة القدر - 01:02:31

حصلت ليلة واحد وعشرين وانه رؤي على وجه اثر المواطين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فهو يبين وهذه الرواية هي التي تبين ان الرواية السابقة التي فيها ذكر من الخروج صبيحة صبيحة واحد وعشرين انه يعني - 01:02:51

آآ ان المقصود بصبيحة اليوم الذي قبلها بدليل هذا الحديث وغيره من الاحاديث التي سبقت التي فيها ان ذلك ليلة آآ اه عشرين وبهذا يتبين ان العشر الاواخر تبدأ تبدأ بليلة واحد وعشرين - 01:03:11

وانها يعني لا تبدأ بليلة اثنين وعشرين لان العشر كان يعتكف العشر واولها العشر ليلة الواحد وعشرين يكون ما جاء في الرواية السابقة محمولا على هذه الرواية وغيرها من الروايات. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 01:03:31

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال حدثنا عبد الله بن منير نعم. عن هارون بن اسماعيل. نعم. عن علي بن المبارك. نعم عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري. نعم. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اثمكم الله الصواب - 01:03:51

وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:11